بسم الله الرحمن الرحيم

التدابير الشرعية لإعادة الوقف العلمي إلى دوره الفاعل في النهضة العلمية للأمة

للباحث

د.أنور محمد الشلتوني

الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله

في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الشارقة / الإمارات العربية المتحدة

مقدم لمؤتمر: أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية

والمنعقد في كلية الشريعة/جامعة الشارقة

9-10\5\2011

بريد إلكتروني

ashaltoni@sharjah.ac.ae

anshi75@gmail.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد أولى التشريع الإسلامي العلم مكانة عظيمة، وجعل الله أول ما نزل من كتابه الحكيم (اقرأ باسم ربك الذي خلق)، ليرشد إلى التعلم والتعليم بالقلم، الذي يصون العقل ويرتقي بالأمم.

ومن أجل تحقيق هذه الغاية السامية شرع أحكاما تكفل لباب العلم والتعلم أن يبقى مفتوحا، لا يحول بينه وبين العباد حائل، ومن ذلك أنه فرض العلم – بحده اللازم- على كل مسلم ومسلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[1].

ومن ذلك أنه جعل من خير العباد من تعلم القرآن – وفي رواية: العلم- وعلمه، فأرشد إلى ضرورة التعليم المستمر في كل جيل ليبقى العباد في عملية متواصلة من التعلم والتعليم.

ومن ذلك أنه شرع نفير فرقة من المسلمين عامة لطلب العلم والفقه، وذلك حتى يعلموا من بعدهم، من باب فرض الكفاية الذي أنيط بالدولة والامة جميعها، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴿١٢٢﴾ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

ومن ذلك أنه شرع الإنفاق على طالب العلم، وجعل ذلك مصرفا من مصارف الزكاة إذا كان طالب العلم فقيرا أو كان مسافرا فيه كابن سبيل يعطى منه حاجته وكفايته.

ومن أبواب الإنفاق المعتبرة شرعا الوقف والصدقة الجارية على مشاريع التعليم والتثقيف والتوجيه، ولا شك أن الوقف هنا يؤدي قيمتين إسلاميتين عظيمتين:

الأولى: التصدق والإنفاق والبذل في سبيل الله.

والثانية: دعم العلم الذي هو باب هداية وخير للخلق كلهم.

وكما أن للفرد دورا في طلب العلم، فإن للأمة وللدولة أدوارا في جعل العلم ميسرا مذللا للطالبين، والسياسة الشرعية تقتضي أن يقدم ولاة أمر للرعية ما يكفل لهم أن يقدموا على العلم ولا يحجموا، ومن هذا الباب نفسه أن يرعوا مشاريع الإنفاق الوقفية التي تسهم إسهاما كبيرا في دعم التعليم وطلبته ومؤسساته وجميع ما يتصل به.

وحتى تتحول تلك المشاريع الوقفية إلى واقع فاعل في نهضة الأمة كما كانت عليه من قبل في عصور الازدهار العلمي، فلا بد من إجراءات وتدابير، تكفل هذا التحول للوقف العلمي من الإطار التأصيلي النظري إلى الواقع التطبيقي العملي، ويكمن ذلك في أمرين:

---

[1] رواه ابن ماجه في سننه (215/1)، حديث (225)، وقال الألباني – رحمه الله-: حديث صحيح.

[2] سورة التوبة: آية (122).

الأول: تشريعات فقهية إسلامية وجدت في كتاب الله وفي هدي الرسول عليه الصلاة والسلام.
الثاني: إجراءات تهتدي بهذه التشريعات يمكن أن تتخذ في ضوء السياسة الشرعية من القائمين عليها، سواء كانوا دولا أو جهات خاصة أو منظومات مجتمعية تسعى لخير المسلمين.

ويأتي هذا البحث ليضع لبنة أخرى في لبنات الاجتهاد الفقهي، والذي يسعى لإعادة الوقف العلمي إلى واقع تطبيقي مشرّف ومؤثر في نهضة الأمة العلمية، وذلك من خلال استعراض هذه التشريعات والإجراءات وجمعها في إطار واحد، لعلّ الله أن ينفع به، ويجعله خالصا لوجهه الكريم.

هذا وقد جعلت بحثي هذا في: تمهيد وثمانية مطالب وخاتمة.

– تمهيد في موضوع البحث وأهميته ومصطلحاته، ولمحة تاريخية موجزة عن النماذج الوقفية المميزة وأثرها في نهضة الأمة، وأسباب قلة تطبيقات الوقف العلمي في المجتمعات اليوم.

– ثمانية مطالب يحوي كل منها تدبيرا مؤثرا في تفعيل دور الوقف العلمي في الواقع العملي، ويتم تناوله من خلال أمرين:

- **الأول: التدابير الشرعية المستقاة من مصادر الفقه الإسلامي والتي أصلت لتفعيل الوقف ونقله للتطبيق العملي.**
- **الثاني: إجراءات السياسة الشرعية المبنية على التدابير الشرعية الفقهية، والتي من شأنها تفعيل دور الوقف العلمي في الأمة اليوم.**

– خاتمة تذكر أهم النتائج والتوصيات.

ولا يدعي الباحث أن بحثه هذا هو الذي يسهم في تلك النقلة، لكنه يحاول أن يمهد للاستفادة مما كتب ويكتب من بحوث مشكورة مأجورة لترى طريقها للتطبيق، فيستفاد منها على خير وجه قصدته، فهو خادم لها وليس حاكما عليها، والله الموفق لكل خير.

والله تعالى أسأل أن يرزقنا الإخلاص والصواب في القول والعمل.. آمين آمين
والحمد لله رب العالمين

الباحث

التمهيد

في موضوع البحث، وأهميته، وأهم مصطلحاته

الفرع الأول: موضوع البحث (مشكلة البحث)

هو دراسة علمية فقهية لتفعيل الوقف العلمي، وإعادته لسالف عهده المزهر، ونقله من التنظير – الموفق الحسن – والموجود في ثنايا الكتب والأبحاث والمواقع المختلفة اليوم، إلى أن يكون واقعا حيا يقوم به المسلمون المحسنون، ممن توافرت لديهم الإمكانات المادية والعلمية لإنشاء الوقف وتقديمه صورة تطبيقية لما دعا إليه الشارع الحكيم، وبابا من أبواب الإحسان يمتد خيرها ونفعها لصاحبها وللمحتاجين.

وتعرض هذه الدراسة للأمر من خلال تبيان الوسائل التي ساقها وأرشد إليها التشريع الإسلامي من خلال تاريخه ونصوصه للحض على الوقف – بأنواعه علميا وغيره– وتفعيله وتهيئة ممارسته عمليا، ومن ثم استنباط ما قد يحاكي ذلك من إجراءات سياسية شرعية تهدف لوضع الوقف الإسلامي في خدمة العلم وأهله وجعله واقعا معيشا من خلال نشره وتفصيله وتذليله.

الفرع الثاني: أهمية البحث

تكمن أهمية هذه الدراسة البحثية في توفير حاجة ماسة من حوائج المسلمين اليوم يمكن توضيحها فيما يلي:

أ. الحاجة للوقف نفسه في دعم العلم وطلابه بشتى أبوابه، وذلك لما قد باتت أبواب التعليم تقتضيه من نفقات كبيرة ناتجة عن تعدد مصادرها ووسائلها وأهدافها.

ب. قلة موارد طلبة العلم، وعدم مكافأتها لما سبق ذكره من الحاجات الإنفاقية، لا سيما إذا كانت فردية أو غير منظمة ولا مستمرة.

ج. حاجة المقتدرين من المسلمين لبيان السبل التي يضعون فيها أموالهم وإمكاناتهم، فتكون لهم ذخرا وللخير أبوابا يصلهم نفعها ويعم خيرها.

د. انحسار الوقف العلمي في كثير من الأحيان في بطون الكتب والبحوث والمؤتمرات، وضعف تطبيقه إلا في نماذج محدودة ومعدودة ـــ برغم تطور القوانين والوسائل المعينة على إحيائه.

هـــ. التجارب الوقفية المميزة والتي أثرت كثيرا في نهضة العلم والعلماء وصياغة تاريخ زاهر للأمة الإسلامية، كان محل اقتداء من غير المسلمين، ودام كذلك عصورا.

الفرع الثالث: أهم مصطلحات البحث

* **الوقف: لغة:** دوام القيام، والمنع والحبس[1]، ولها تعلق ببعضها من جهة: المنع من المشي وسكون الحركة؛ فكل من الوقوف والحبس منع وسكون من الحركة.

واصطلاحا: تَحْبِيسُ مَالِكٍ – مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ– مَالَهُ الْمُنْتَفَعَ بِهِ، مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، بِقَطْعِ تَصَرُّفِهِ وَغَيْرِهِ فِي رَقَبَتِهِ، وَيُصْرَفُ رِيعُهُ إِلَى جِهَةِ بِرٍّ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى[2].

* **الوقف العلمي:**

هو تحبيس الأصول على منفعة الجوانب العلمية والتعليمية، كوقف المكتبات، ونسخ الكتب، ونسخ المصحف الشريف وتجليده، ووقف المدارس وحلقات العلم، والمتعلق بالمتعلمين والمعلمين ونفقاتهم، ووقف القراطيس والأحبار والأقلام ونحوها مما يحتاجه العلم والتعليم3.

وهذه المتطلبات تختلف من زمان لآخر ومن مكان لآخر بحسب متطلبات العملية التعليمية، ففي الزمان الأول كان الطلاب يبيتون في مكان تعلمهم، أما الآن فالمبيت مقتصر على المسافرين منهم من أوطانهم، وفي القديم كان تمنح معايش للطلاب وفي هذا الزمان كثير من المدارس والمعاهد والجامعات تتقاضى رسوما مالية كأقساط من الطلبة، وحاجة الطلبة للاقلام والأحبار كانت كثيرة مكلفة قديما، واليوم باتت وسائل التعليم من حواسيب ومختبرات وكتب مطبوعة هي الحاجات المكلفة للطلبة.

* **التّدابير الشّرعية و السّياسة الشّرعية:**

التّدابير لغة: جمع تدبير وهو النظر في عاقبة الأمر وما يؤول إليه[4].

والسياسة لغة: من ساس يسوس: أمر ونهى، وأصله ساس الدابة سياسة، إذا قام عليها وروضها، ثم انتقل استعمالها إلى معنى رعاية أمر الناس والقيام على شؤونهم بما يصلحهم[5].

---

[1] الفيروزآبادي: القاموس المحيط (1112).

[2] البهوتي: شرح منتهى الإرادات (489/2)، وهذا تعريف الحنابلة، وإلا فالتعريفات الفقهية تعددت بما لا مجال لذكره ههنا.

[3] العدوي، خميس: الوقف العلمي من مواضيع مكتبة الندوة العامة على شبكة الإنترنت. (http://www.al-ndwa.net).

[4] الفيروزآبادي: القاموس المحيط (499)، الرازي: مختار الصحاح (10).

[5] الفيروزآبادي: القاموس المحيط (710).

والشّرعية: ما ينسب إلى الشّريعة، وهي لغة: مورد الشّاربة، وتطلق على ما شرعه الله تعالى لعباده، والظاهر المستقيم من المذاهب[1]

وعرف ابن عقيل السياسة الشرعية بقوله:" هي ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول –صلى الله عليه وسلم–، ولا نزل به وحي"[2].

وعرفها من المعاصرين عبد الوهاب خلاف بقوله:

" هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ورفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية وإن لم يتفق وأقوال المجتهدين"[3].

ويعبر الفقهاء عن التدابير الشرعية بالسياسة الشرعية في كثير من الأحيان، إلا أنهم يقصدون بالسّياسة الشرعية – غالباً– ما كان اجتهاداً موافقاً للشريعة، وفيه مصلحة للرعيّة.

يقول محمد الدريني: " والسّياسة الشّرعية باب عظيم من أبواب الاجتهاد الفقهي؛ إذ إن الحاكم أو من ينوب عنه يمكن له أن يجتهد لتحقيق ما فيه صلاح شؤون العباد فيما ليس فيه نص، وحتى فيما ورد فيه نص وكان محتملاً للتأويل، فيجتهد فيه تأويلاً بما يوافق المصلحة للعباد"[4].

ولكن اصطلاح التدابير الشرعية يتسع ليشمل الأحكام المقررة في الشرع، والتي وضعت للنظر في عاقبة أمر من الأمور، والأحكام التي لم ينص عليها، ولكنها موافقة لمقتضى الشرع، وهذا ما يفهم من تعريف ابن عقيل السابق فقوله: "وإن لم يضعه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ولا نزل به وحي" يدل على أن الأصل المقصود أولاً ما وضعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ونزل به الوحي.

*** عنوان البحث (التركيب الإضافي):**

وعلى هذا يكون المعنى للمركب الإضافي لعنوان البحث: (**التدابير الشرعية لإعادة الوقف العلمي إلى دوره الفاعل في نهضة الأمة العلمية**):

أي الأحكام الشرعية المنصوص عليها والمستنبطة في السياسة الشرعية، والتي تؤدي في عاقبتها إلى نقل الوقف من دائرة الحديث التنظيري إلى العمل التطبيقي، كما كان عليه الحال في عصور العلم الزاهرة، والذي يخدم بدوره مشروعات التعليم والتعلم، وإزالة ما بوجد من العقبات من طريق تحقق ذلك في المجتمع.

---

[1] الفيروزآبادي: القاموس المحيط (946)، الرازي: مختار الصحاح (163).

[2] ابن القيم : الطرق الحكمية (17).

[3] خلاّف: السياسة الشرعية (15).

[4] الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (105).

الفرع الرابع: لمحة تاريخية موجزة عن النماذج الوقفية العلمية المميزة وأثرها في نهضة الأمة:

بلغت الأوقاف العلمية شأنا كبيرا في حياة المسلمين ومنذ فجر الإسلام، ولا بد أن نقف على بعض ذلك الشأن حتى نعلم مقدار الأمانة الملقى على عاتقنا في إعادة ماضينا مع الوقف العلمي من جديد بتيسير الله تعالى وتوفيقه، ويمكن عرض هذه النماذج من خلال ما يأتي:

أولا. المساجد: وقف النبي – صلوات الله وسلامه عليه- أول مسجد في الإسلام مسجد قباء، ثم تلاه المسجد النبوي فكانا نعم الدارين للتعليم، ثم تلا ذلك وقف المساجد في أرجاء العالم الإسلامي، وهي منارات تحفيظ القرآن وتعليمه ورواية الحديث وتدريس الفقه، ومنه تخرج الصحابة –رضي الله عنهم- والتابعون والفقهاء – رحمهم الله- وقد نقل بعض أهل العلم أن الحلقات في المساجد كانت تضم آلاف الطلاب[1].

ثانيا. الكتاتيب: وهي الصورة الأولية للمدارس، وهي خاصة بالصبيان، تعلمهم مبادئ العلوم – لا سيما- الشرعية واللغوية، والكتاتيب منها ما يلحق بالمسجد ومنها ما يستقل، ونالت قدرا من الإقبال، حتى ذكر بعض المؤرخين أن الكتّاب الواحد كان يتسع للآلاف من الطلبة، وكانت تعتمد – غالبا- على الوقف، وكان الآباء والأولياء والمحسنون – بل وبعض المعلمين – يحتسبون ذلك ويحتسبونه[2].

رابعا. المدارس: ذكر أبو القاسم البلخي أن مدرسة (ما وراء النهر) كانت تتسع لثلاثة آلاف طالب علم، ينفق عليهم وعلى الدراسة من أموال موقوفة لذلك الغرض، كما أن بعض الأوقاف شملت المعالجة الطبية والملابس كما حدث في بعض المدارس الموقوفة في القدس، **ومن أمثلة هذه المدارس الوقفية:**

- **المدرسة الصالحية** بمصر، وهي أول مدرسة درست المذاهب الأربعة بمصر، حيث أنشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة 641هـ، وأوقفت عليها أوقاف ضخمة.
- **والمدرسة الظاهرية** التي أنشأها الظاهر بيبرس في القاهرة سنة 626هـ، وأوقف عليها المال وأغدق عليها الإنفاق، مما جعلها أجمل مدرسة في مصر، وخصص لها مكتبة ضخمة تحتوي على كتب في سائر العلوم.
- **والمدرسة المنصورية** في مصر، أنشأها المنصور بن قلاوون سنة 683هـ، وتخصصت في تدريس الطب بالدرجة الأولى.

ومن المدارس التي قامت على الوقف **المدارس الطبية** التي ألحقت بالمستشفيات والتي كانت منتشرة في مصر، حيث يتعلم الطلاب الطب والحالات السريرية تحت إشراف أساتذتهم.

أما ابن بطوطة فيقول عن مصر والعراق وسوريا أنها عامرة بالمعاهد العلمية الموقوفة، ويذكر أنه استفاد منها، كما وصف أحوال عشرين مدرسة جامعة في دمشق عاشت على أموال البر والخير والوقف، أما في بغداد فلا يختلف

---

[1] صالح السدلان: المسجد ودوره في التربية والتوجيه (47).

[2] خالد المهيدب: أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى (127- 128).

عدد المدارس عما شاهده في دمشق[1].

خامسا.المكتبات: ساهم المسلمون في تأليف الكتب وصناعة الورق من خلال إيقافهم العديد من الأوقاف على المكتبات، التي عرفت بعدة أسماء مثل: خزانة الكتب، ودار العلم، وبيت الحكمة، ودار القرآن، ودار الحديث. ويسرت هذه المكتبات العلم للراغبين فيه دون نفقات وعلى مختلف مستوياته.

كما شمل الوقف نسخ المخطوطات في عصور ما قبل الطباعة إلى الحد الذي جعل إحدى مكتبات القاهرة في العصر الفاطمي تضم من تاريخ الطبري ذي المجلدات العديدة ألفاً ومائتي نسخة، كما شمل الوقف رعاية المخطوطات وحفظها وصيانتها.

وتعتبر دور الكتب أو خزائن الكتب من أقدم أنواع وقف المكتبات ومن هذه الدور دار العلم في الموصل، ودار العلم في البصرة، ودار العلم في بغداد، ودار الحكمة في القاهرة، وخزانة الكتب في حلب، ودار العلم في طرابلس الشام، وخزانة المالكية في مكة المكرمة[2].

سادسا. الوقف على المعلمين: ساعد الوقف وبشكل فعال في تقدم العلوم والمعارف المتنوعة، وذلك من خلال تكفله في حالات كثيرة بصرف استحقاقات للمعلمين في المدارس والمساجد الموقوفة، مما جعل هؤلاء المعلمين يحصلون على عيش كريم، حيث استطاعوا أن يستقلوا ويتفرغوا لهذا العمل الشريف.

فبعض الأوقاف شملت الإنفاق على المدارس بما تتطلبه من مصروفات للعاملين من معلمين وخدم وتجهيزات وغيرها، كما أن بعض الأوقاف خصصت للصرف على المعلمين فقط، كما خصصت بعض الأوقاف للصرف على الفقهاء الذين يؤمون المساجين ويعلمونهم ويصلحونهم، ليخرج هؤلاء من السجن متقنين لعلم من العلوم.

سابعا: الوقف على المتعلمين: شجع الوقف المتعلمين على الانخراط في التعليم، والاستفادة من التسهيلات التي وفرت في المساجد والمدارس، والمكتبات من خلال تكفلة بتأمين احتياجات المتعلمين من اللوازم الدراسية المختلفة؛ حيث خصصت بعض الأوقاف لتعليم الطلاب والصرف عليهم مجاناً، وإسكانهم في الأقسام الداخلية، كما حدث في القاهرة، حيث أدت التسهيلات إلى أن يفد إلى القاهرة طلاب علم وعلماء من مغرب العالم الإسلامي ومشرقه، كما أن القدس كانت محطّ رحال الكثير من العلماء والطلبة من مختلف أنحاء العالم الإسلامي؛ نتيجة لوجود المسجد الأقصى، والذي كان منارة للعلم والعلماء.

وعندما زار الرحالة ابن جبير المشرق ورأى تعدد المدارس والأوقاف التي تنفق عليها بوفرة مما شجع طلاب العلم على الاستمرار ناشد أبناء المغرب أن يرحلوا إلى ديار المشرق لتلقي العلم، ونجده يقول:" تكثر الأوقاف على

---

[1] عبد الله المعيلي: دور الوقف في العلمية التعليمية، وهو بحث ضمن أعمال ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ص(719).

[2] المرجع السابق: ص(722).

طلاب العلم في البلاد الشرقية كلها وبخاصة دمشق، فمن شاء الفلاح من أبناء مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد فيجد الأمور المعينة على طلب العلم كثيرة وأدلها فراغ البال من أمر المعيشة"[1].

الفرع الخامس: أسباب قلة تطبيقات الوقف العلمي في المجتمعات الإسلامية اليوم:

هناك مجموعة من العوامل يمكن إرجاع قلة تطبيقات الوقف العلمي في المجتمع الإسلامي إليها، ومن هذه العوامل:

أولا: ضعف الاهتمام بالثقافة الوقفية عامة والوقف العلمي خاصة، حتى كاد الوقف يكون شيئاً مجهولاً عند كثير من الناس.

ثانيا: ضعف تقدير المسلمين للوقف العلمي وأهميته في تنمية العلم والتعليم، ومقدار الأجر المترتب على الوقف، واستمرار ثواب الواقف إلى أن يشاء الله تعالى به.

ثالثا: ميل المتصدقين إلى الصدقة العاجلة التي لا ترتب عليهم إجراءات وتبعات، لا سيما وأن الإجراءات المتعلقة بالقوانين في كثير من الأحيان تتسم بالطول والمشقة وعدم التيسير، حتى ولو كان المشروع تبرعا.

رابعا: صدور قوانين فى بعض الدول الإسلامية بمصادرة الأموال الوقفية، أو بتغيير حجة الواقف وتحويلها إلى خزينة الدولة بدون مسوغ معتبر.

خامسا: انتشار الأخطاء الشرعية والاجتماعية فى بعض الجهات القائمة على إدارة شؤون الأوقاف الإدارية والمالية، وذلك بسبب ضعف الالتزام بالقيم الإيمانية والفقه الإسلامي، مما أدى إلى إهمال في كثير منها، وإلى إشكال في ثقة الواقفين بهذه الجهات القائمة على الوقف.

سادسا: قلة الكوادر الملمة أو المبدعة في استثمار أموال الوقف وتنميتها، والقيام عليها بما يعود على الأوقاف بالنفع والبركة.

سابعا: ضعف استثمار الأبحاث والدراسات الوقفية الشرعية والتاريخية والقانونية، مما أدى إلى أن تظل حبيسة الكتابات والنظريات والأمنيات.

ثامنا: ضعف الإعلام الدعوي المتعلق بالوقف والصدقات، والذي يبين للناس حاجات الجامعات والمعاهد والمدارس، وإمكانية دعمها ودعم طلابها من خلال الأوقاف العلمية[2].

كل ذلك وغيره أدى إلى انحسار التطبيقات الوقفية العلمية، في مشروعات يسيرة ومحصورة في عدد من الأماكن، واتسامها بسمة الفردية في كثير من الأحيان.

---

[1] عبد الله المعيلي: دور الوقف في العملية التعليمية (723).

[2] وينظر في ذلك: إحياء نظام الوقف ضرورة شرعية وحاجة إنسانية لحسين شحاتة: ص (6)، وهو منشور على موقع الكاتب على شبكة الإنترنت (http://www.darelmashora.com)، مصطفى محمود عبد العال: بحث تفعيل دور الوقف في الوطن العربي (47) /مجلة جامعة الملك عبد العزيزم20 ع 1 2007م.

محتويات مطالب البحث:

من خلال تدبر ما ورد من نصوص شرعية قرآنية ونبوية يلحظ الباحث أن هذه النصوص جاءت بأساسات قويمة لجعل الوقف قائما بدوره كداعم لحاجات المجتمع المسلم، ومنها العلم والتعليم، وفيما يلي يستعرض الباحث نماذج من هذه النصوص تشملها عناوين تدبيرية، وقد عمل الباحث على جمعها وتبويبها، وذلك للاستفادة منها في العصر الحاضر وإعادة تفعيل الوقف في الواقع التطبيقي.

وبعد كل استدلال بالتدابير المنصوص عليها يعرض الباحث لتدابير سياسية شرعية ينبغي ربطها بما سلف ذكره للعمل على النهوض بالوقف العلمي تطبيقيا، وذلك من خلال المؤسسات العلمية والدعوية، والهيئات العامة والخاصة، وأفراد العلماء والدعاة، مستوحين تلك التدابير مما جاء به الشرع القويم.

ويمكن عدّ هذه التدابير فيما يلي:

- **أولا**: التعريف بالوقف العلمي وتوضيح صورته.
- **ثانيا**: تبيان فضل الوقف العلمي والترغيب فيه.
- **ثالثا**: وقف الدعاة لبعض مالهم على البرّ والعلم.
- **رابعا**: تفصيل الأحكام الفقهية للوقف العلمي.
- **خامسا**: تيسير الوقف العلمي والتعامل معه ما وسعه الشرع.
- **سادسا**: ذكر المسالك والوسائل التي يمكن لمريد الوقف العلمي أن يسلكها.
- **سابعا**: رعاية الأوقاف العلمية والنظر لمصلحتها، وضمان الحفاظ عليها وعلى سلامتها.
- **ثامنا**: الاستفادة من التجارب الوقفية العلمي للمسلمين ولغيرهم.

المطلب الأول

تعريف الناس بالوقف وتوضيح صورته

الفرع الأول: النصوص الشرعية المؤصلة لهذا التدبير:

التعريف بالشيء هو طريق تصوره، والتعريف بالأمر هو طريق تمثله، والباحث يرى أن هناك قصورا في معرفة عامة المسلمين عامة – ولا سيما- المحسنين منهم، بصورة الوقف وحكمه، فإن ما جرت عليه معرفة الناس هو التصدق المباشر والمقطوع، أي التصدق دفعة واحدة، أما فكرة الوقف المبنية على حبس الأصل وتسبيل المنفعة فكثير منهم لا يعرفها.

وقد روى البخاري ومسلم – رحمهما الله- في صحيحيهما عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - قَالَ أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِى بِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، فِى الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ)[1]، وقد قال ابن حجر – رحمه الله - في هذا الحديث: (وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف)[2].

وأما تبيان الصورة بالفعل فلقد قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم- بتحبيس أول وقف في الإسلام وهو وقف مسجد قباء، ثم المسجد النبوي[3]، ووقف حوائط – سبعة بساتين- لمخيريق اليهودي كان فوّض أمرها إلى النبي – صلى الله عليه وسلم- إن قتل يوم أحد فكان أن قُتل وهو يقاتل المشركين في صف المسلمين[4].

وتشير هذه الوقائع الثابتة الصحيحة إلى الهدي النبوي الكريم في تبيان معنى من معاني الإنفاق والتصدق الجاري الذي يعمّ نفعه وخيره العباد على تعدد أشخاصهم وامتداد زمانهم، وهذا التعريف – بلا شك – مهم لتفعيل الوقف ونقله من الإطار النظري إلى الواقع التطبيقي العملي.

وبهذا النقل يظهر حكم الوقف وقول جمهور الفقهاء فيه - من مالكية وشافعية وحنابلة-: إن الوقف مستحب ومندوب إليه[5]، وهذا ما تشير إليه الأحاديث الكريمة بمجموعها.

---

[1] متفق عليه: (صحيح البخاري: 153/10 حديث: 2772)، (صحيح مسلم: 1255/3 حديث 1632).

[2] ابن حجر: فتح الباري (402/5).

[3] خالد المهيدب: أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى (28).

[4] أبو نعيم الأصفهاني: دلائل النبوة (47/1).

[5] الدردير: الشرح الكبير(75/4)، الشربيني: مغني المحتاج (376/2)، ابن قدامة: المغني (206/6).

الفرع الثاني: السياسة الشرعية في تعريف الناس بالوقف العلمي وتوضيح صورته:

حتى يتعرف عامة الناس على صورة الوقف عموما والوقف العلمي – على وجه الخصوص- لا بد من إجراءات تُسهم في ذلك التعريف، ومنها:

أولا: البدء في ذلك من مراحل التعليم الأساسية في المدرسة:

وذلك عن طريق المنهاج الذي يقدم للطلبة، ومن خلال القصة الهادفة، والصورة الجاذبة، والمدح للأبطال الذين ينفعون أمتهم بطريق التبرع والتصدق، وإدراج أحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم- التي تبين فضل التصدق والوقف إدراجها في مادة التربية الإسلامية، وتاريخ بعض الأوقاف المهمّة كالمساجد والمدارس العلمية كأوقاف القدس والقيروان والأزهر وبغداد ونحوها في مادة التاريخ والحضارة الإسلامية.

وكيف كانت تخدم العلم والعلماء، وظلت تشع نورا لكل العالم من خلال تدريسها وتنظيمها وأقسامها وعطاياها، مما له أكبر الأثر في نفوس الطلبة الذين يتلقون هذه الدروس، فينشؤوا على حب ذلك وإعظامه والدعوة إليه بالقول والعمل.

ثانيا: التركيز على الوقف العلمي من خلال الدراسات الجامعية:

فإذا كانت مناهج التعليم في التخصصات الشرعية والقانونية فتخصيص مادة للوقف وتوضيح فكرته والتعريف به، من الناحية الشرعية والقانونية، وكيفية التعامل معه ورعايته وتكييفه القانوني وغير ذلك من تفاصيله التي لا يستغني عنها المجتمع.

أما إذا كان الطالب في تخصصات أخرى علمية وأدبية فلا أقل من أن يدخل مبحث الوقف في مادة الثقافة الإسلامية أو الحضارة الإسلامية، بحيث يتعرف الطالب على الوقف وصورته ونماذج من الأوقاف في الإسلام وأثرها على النهضة العلمية للأمة، وبناء حضارتها منذ فجر الإسلام.

ثالثا: الاهتمام الإعلامي – بأنواعه- في الدول الإسلامية بنشر فكرة الوقف العلمي:

وذلك من خلال البرامج والمساحات الإعلامية، والقيام بتعريف الناس بآليات الوقف وكيفياته، والجهات المسؤولة عنه، ومن أين يبدأ الواقف طريقه لإيقاف أرضه أو بنائه أو وسيلة النقل أو مشروعه الاستثماري، أو جزء من أملاكه أيا كان، **ويستلزم ذلك أمورا منها:**

أ. نشر أخبار الوقف العلمي والدلالة عليه.

ب. عمل اللقاءات والحوارات التي تبين الوقف وصيغته وشؤونه[1].

ج. إنشاء مواقع إلكترونية توضح فكرة الوقف وتبين ارتباط ذلك بالصدقات الجارية.

د. تخصيص مجلات علمية بالوقف العلمي وفعالياته.

---

[1] خالد المهيدب: أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى (471).

المطلب الثاني

تبيان فضل الوقف والترغيب فيه

الفرع الأول: النصوص الشرعية المؤصلة لهذا التدبير:

جرت عادة العلماء بعد أن يعرّفوا الشيء أن يذكروا فضله وأهميته، وذلك حتى يرغب به المخاطبون ويقبلوا عليه، وباعتبار الوقف تبرعا وبذلا فإن النفس لا بد أن ترغّب به، فإن في النفس مضادة للبذل بما جبلها الله عليه من الشح، والله تعالى يقول: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾[1].

وفي الترغيب بالتصدق والإنفاق يقول المولى عز وجل: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾[2]، قال الشربيني الشافعي – رحمه الله- : لَمَّا سَمِعَ أَبو طَلْحَةَ – رضي الله عنه – هذه الآية رَغِبَ فِي وَقْفِ بَيْرُحَاءَ وَهِيَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ[3]. وهذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يدعو ويرغب في الوقف فيقول:(**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**)[4]، قال النووي – رحمه الله – في شرح هذا الحديث: (الصدقة الجارية هي الوقف، وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه)[5].

ولما ألحّت الحاجة للشرب على المسلمين إذ وصلوا المدينة، ندبهم النبي – صلى الله عليه وسلم- أن يقفوا ماء بئر رومة قائلا: (**مَنْ يَحْفِرْ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ**)[6]، فكان أن قام عثمان – رضي الله عنه- بذلك[7].

وفي هذا السياق الترغيبي القويم يحدث أَبو هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – فيَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – (**مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِى سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِى مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)[8]، قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله-: "في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين،

---

[1] سورة النساء: آية (128).

[2] سورة آل عمران (92).

[3] الشربيني: مغني المحتاج (376/2).

[4] مسلم: صحيح مسلم (1255/3)، حديث (1631).

[5] النووي: شرح صحيح مسلم (85/11).

[6] صحيح البخاري (458/12).

[7] وسيأتي مزيد بيان لهذا في في تدبير بيان مسالك الوقف والحاجة إليه - بإذن الله-.

[8] صحيح البخاري (290/10)، حديث (2853).

ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات، ومن غير المنقولات من باب الأولى، وقوله: (وروثه) يريد ثواب ذلك، لا أن الأرواث بعينها توزن"[1].

وفي هذه الأحاديث النبوية الكريمة دليل واضح على أهمية الترغيب بالوقف، وربط الوقف بثواب الدار الآخرة، وتثقيل موازين العبد في القيامة، وهذا جانب مهم في نقل الوقف إلى دائرة التطبيق، وإقبال الناس على فعله محتسبين، ولنا به في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسوة حسنة، ونعم الأسوة.

الفرع الثاني: السياسة الشرعية في ترغيب الناس بالوقف العلمي وحثّهم عليه:

يقول الشيخ مصطفى الزرقا – رحمه الله– منبّها ومرغّبا في الوقف العلمي:

استقلت الدراسة العلمية واحتاجت إلى المؤسسات الخاصة، وجوز الفقهاء أخذ الأجور على التعليم فاتجه الوقف نحو المؤسسات العلمية، مما نشأ عنه اتجاه جديد في الوقف، وهو وقف الدور والحوانيت بالإيجار، ولم يعد الأمر مقتصرا على وقف ما يستغل بالزراعة؛ إذ أصبح تحصيل النقد ضرورة لدفع الأجور والمرتبات، ونشطت بسبب هذا حركة علمية منقطعة النظير، أتت بالعجائب في النتاج العلمي، ونشر الثقافة على أيدي فحول لمعوا في التاريخ الإسلامي، وكان معظمهم من ثمار الوقف العلمي)[2].

وللترغيب في الوقف العلمي الذي هو نوع من الصدقات التي حث الشارع عليها ورغب فيها، يمكن للدولة وللمؤسسات اتخاذ ما يلي:

أولا: استثمار منابر الدعوة إلى الله بالحث على الوقف العلمي:

وذلك من خلال برنامج محدد يقوم على ما يلي:

أ. خطبة مسجدية في العام مرة واحدة على الأقل في شأن الوقف عامة والوقف العلمي خاصة، بيان فضلها وحكمها، ونماذج لها، ووجوب رعايتها والاهتمام بها لتسهم في بناء نهضة علمية رفيعة للأمة.

ب. تركيز المواقع الدعوية على شبكة الإنترنت على حملات التبرع والحث على الوقف لمصلحة قنوات التعليم بشتى أنواعها، من جامعات ومعاهد ومدارس وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم، بل والقنوات الفضائية التعليمية والتي توصل العلم للناطقين بالعربية وبغيرها من المسلمين في أنحاء الأرض.

ثانيا: تنمية دور الإعلام الجماهيري في بث ثقافة الرغبة في الوقف والإقبال عليه:

وذلك من خلال ما يلي:

---

[1] ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (57/6).

[2] مصطفى الزرقا: أحكام الوقف (14).

أ. تخصيص يوم سنوي يسمى يوم (الوقف العلمي) يهتم فيه بالأوقاف العلمية ورعايتها وتفقد شؤونها، وترسيخ هذا المعنى في نفوس الناس كبارا وصغارا، ويدعى فيه إلى المشاركة بحملة تبرعات وقفية على شبكات التلفزة المحلية والعالمية؛ وذلك لتسجيل أوقاف جديدة معنية بشؤون الطلبة والكتب والنفقات والأجهزة التي يكمل بعضها بعضا في دائرة التعليم.

ب. عمل المعارض والمتاحف الوقفية العلمية التي تنشر صور الأوقاف العلمية سواء القديم منها أو المعاصر وفي كل البلدان التي تشهد تجارب وقفية عملية، حتى تكون أسوة وقدوة للمحسنين.

ثالثا: التركيز على الصدقة الجارية من خلال النشرات والمطويات والمقالات:

وذلك من خلال عرض مرغّبات للمكلف بها، ومنها أن في الوقف:

أ. فتح باب التقرّب إلى الله تعالى في تسبيل المال في سبيل الله، وتحصيل المزيد من الأجر والثواب، فليس شيء أحب إلى قلب المؤمن، من عمل خير يزلفه إلى الله تعالى، ويزيده حبّاً منه.

ب. تحقيق رغبة المؤمن في بقاء الخير جارياً بعد موته، وحصول الثواب منهمراً عليه، وهو في قبره، حين ينقطع عمله من الدنيا، ولا يبقى له إلاّ ما حبسه ووقفه في سبيل الله حال حياته، أو كان سبباً في وجوده من ولد صالح أو علم ينتفع به، وأفضل الصدقات أدومها بقاء وأعمّها نفعاً، ثم أشدها حاجة.

ج. تحقيق خير للمؤمن في الدارين، في الدنيا برّ الأحباب وصلة الأرحام، وفي الآخرة تحصيل الثواب، فهو تقرب إلى الله ببذل المال لمستحقيه.

د. تحقيق كثير من المصالح الإسلامية: فإن أموال الأوقاف إذا أحسن التصرف فيها فوائد جمة في تحقيق كثير من مصالح المسلمين كبناء المساجد والمدارس، وإحياء دور العلم وغيرها من المصالح، ذلك أن المساجد ومرافقها ومصالحها – بخاصة – على مر التاريخ إنما قامت على أموال الأوقاف، وكذا المدارس والمكتبات التي أثرت العالم الإسلامي بالعلماء والكتب وما زالت، إنما قامت على الأوقاف.

هـ – يعد الوقف وسيلة مهمة من وسائل التكافل والترابط بين أفراد المجتمع المسلم وذلك عن طريق ما يبذله الواقف من مال لصالح الجماعة إعانة للفقير، وسداً لعوز المحتاج[1].

[1] ينظر: أحمد بن يوسف الدريويش: الوقف، مشروعيته وأهميته الحضارية (170).

المطلب الثالث

وقف الدعاة لبعض مالهم على البرّ والعلم

الفرع الأول: النصوص الشرعية المؤصلة لهذا التدبير:

يبدو دور القدوات واضحا في التأثير بعامة الناس، وانجذابهم نحو التطبيق، فالقدوات من دعاة وعلماء يمثلون الواقع العملي لما يدعون الناس إليه من القيم والمثل العليا، والله تعالى يقول: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴿١٠﴾﴾ [1]، وقد نقل ابن كثير – رحمه الله- عن كثير من علماء السلف قولهم في تفسير هذه الآية: (العمل الصالح يرفع الكلام الطيب، ولولا العمل الصالح لم يرفع الكلام، ولا يقبل قولٌ إلا بعمل)، وقد روى البخاري – رحمه الله – في صحيحه من حديث عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ – رضي الله عنه- قَالَ:(مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلاَ دِينَارًا وَلاَ عَبْدًا وَلاَ أَمَةً وَلاَ شَيْئًا، إِلاَّ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلاَحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً)، وفي رواية: (وَأَرْضًا جَعَلَهَا لاِبْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً)[2]، وهذا يمثل السُنّة الفعلية له – صلى الله عليه وسلم-، في كونه أول من يعمل بما يدعو إليه، فهو – صلى الله عليه وسلم-، قد توفي وبقي عمله لم ينقطع في أبواب من أبواب الصدقات الوقفية على المحتاجين، ومنهم ابن السبيل الذي قد يكون طالب علم جمع بين العلم والسفر والحاجة.

وقد كان أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم- نماذج في ذلك فقد حدّث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أنه ما من أحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم- ذي مقدرة إلا وقف[3]، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ – رحمه الله-: بَلَغَنِي أَنَّ ثَمَانِينَ صَحَابِيًّا مِنْ الأَنْصَارِ تَصَدَّقُوا بِصَدَقَاتٍ مُحَرَّمَاتٍ، وَالشَّافِعِيُّ يُسَمِّي الأَوْقَافَ: الصَّدَقَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ[4].

الفرع الثاني: السيّاسة الشرعية في وقف الدعاة لبعض مالهم على البرّ والعلم:

لا يخفى ما لدور القدوة من أثر في نفس عامّة المكلفين، ويشهد لهذا حديث يوم الحديبية والذي فيه: (أن رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قال لأَصْحَابِهِ: « قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا »، قال الراوي: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ

---

[1] سورة فاطر: آية (10).

[2] البخاري: صحيح البخاري (402/14)، حديث (4461).

[3] الألباني: إرواء الغليل (29/6) حديث (1581)، وقد أورده ولم يخرجه، وقد ذكره من قبله كثيرون منهم ابن قدامة المقدسي في المغني (206/6).

[4] الشربيني: مغني المحتاج (376/2).

فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ، قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا)[1].

ولذلك كان الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام– يسارعون في الخيرات؛ فهم خير البشر، وأولهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تصدق وحبّس الأوقاف، وتبعه في ذلك أصحابه – رضي الله عنهم– كما مرّ.

ويمكن البناء على هذا في السياسة الشرعية لتفعيل الوقف العلمي ما يأتي:

أولا: وقف القدوات من علماء ودعاة – مشار إليهم بالبنان– على شؤون الأمة العامة والعلمية خاصة:

فإن الناس إذا رأوا ذلك منهم كان حريا أن يفعلوا مثلهم، ولا حرج أن تسمى الأوقاف باسمهم أو اسم عائلاتهم، فقد كان هذا معروفا عند الأولين، فقد مرّ ذكر المدرسة المنصورية نسبة إلى المنصور بن قلاوون، والظاهرية نسبة إلى الظاهر بيبرس وهكذا، والله تعالى يقول: ﴿ **إِن تُبْـدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِـمَّا هِىَ** ﴾[2]، وما دامت قد صدقت النوايا فالكل مقبول بإذن الله[3]، ولكن وجود النماذج الحية مدعاة لأن يدفع المحسنين للبذل، ومدعاة لأن يلفت نظرهم للمشاريع العلمية التي وقف عليها الدعاة فهذا مما يبين الاستحباب والفضل عمليا كما فعل ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم وأصحابه – رضي الله عنهم–.

ثانيا: وقف مكتبات العلماء والقدوات على العلم:

فإن هؤلاء العلماء والقدوات معروفون بمقتنياتهم العلمية، من كتب ومجلات ووسائل تعليمية كالأشرطة والأقراص ونحوها، وسواء في حال حياتهم أو بعد مماتهم، فهذا يسهم إسهاما كبيرا في توفير الوسيلة العلمية بين يدي من يحتاجها، بل يمكن أن يكون من ذلك ما أنجزوه من مؤلفات وتسجيلات وملخصات وبحوث، يستفيد منها طلبة العلم جيلا بعد جيل.

كما يمكن أن يكون هذا مشتركا بين مجموعة من العلماء والدعاة، وذلك بأن يتنادوا للاشتراك في وقف بناء لمدرسة، أو مشروع مالي يدرّ ربحه على كلية أو قسم في جامعة، أو مكتبة أو عمل يستثمر ريعه وقفا على طلبة العلم أو حفظة القرآن ونحوهم.

ثالثا: إشهار النماذج الوقفية للدعاة والمصلحين في وسائل الإعلام:

وذلك ليقتدى بهم، ولا ضير في ذلك فقد وقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يستقبل الصدقات ويدعو لأصحابها، وقال يوم تجهيز جيش العسرة: (**ما ضرّ عثمان ما فعل بعد ذلك**)[4]، وقد جاء في أحد المقالات على

---

[1] البخاري: صحيح البخاري (77/10)، حديث (2731).

[2] سورة البقرة: من آية (271).

[3] ابن جرير الطبري: جامع البيان (582/5).

[4] الترمذي في سننه (626/5)، حديث (3701)، وحسّنه الألباني.

شبكة الإنترنت أن الشيخ عبد الرحمن السميط[1] نال عددا من الأوسمة والجوائز والدروع والشهادات التقديرية، مكافأة له على جهوده في الأعمال الخيرية، ومن أرفع هذه الجوائز جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام، والتي تبرع بمكافأتها (خمسة وسبعين ألف ريال سعودي) لتكون نواة للوقف التعليمي لأبناء أفريقيا، ومن عائد هذا الوقف تلقى عدد من أبناء أفريقيا تعليمهم في الجامعات المختلفة[2].

ومثل هذه المقالات هي خطوة إيجابية ما دامت في سياق إظهار جهود الواقفين هنا وهناك، ولا بد منها ومن أمثالها لتفعيل الوقف العلمي وإعادته إلى سابق عهده المزدهر.

---

[1] داعية كويتي، وصاحب مشاريع مالية، ساهم في الدعوة الإسلامية في إفريقيا مساهمة شهد لها كثيرون.

[2] من مقالة: عبد الرحمن السميط: خادم فقراء إفريقيا، على موقع طرق الإيمان وهو من ضمن حلقات: (قدوات معاصرون).

المطلب الرابع

تفصيل الأحكام الفقهية للوقف

الفرع الأول: النصوص الشرعية المؤصلة لهذا التدبير:

جعل الله تعالى تفاصيل الأحكام الشرعية في كتابه الحكيم، وعلى لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم–، وقد حوى هذان المصدران الكريمان جل الأحكام وأصولها، وفتح الشرع للفقهاء باب الاجتهاد فيما يستجد من مسائل وصور، وذلك في ضوء ما جاء من القواعد والمبادئ العامة، ومن هذه الأحكام أحكام الوقف؛ إذ لا بد لمن يقبل على الوقف والصّدقة الجارية أن يلم بأحكامها التي يحتاج إليها، ولو بالجزئيات التي لا بد وأن يتعامل معها.

والنبي – صلى الله عليه وسلم – قد بين أصل تلك الأحكام، ففيما سبق من حديث وقف عمر — رضي الله عنه– قال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، فِى الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ)[1] .

ونجد في هذا الحديث أصل الوقف كما بينه النبي — صلى الله عليه وسلم– وحكم الاشتراط، وأخذ الناظر لحاجته الأساسية منه، وهكذا.

ويجدر التنبيه هنا إلى أن كثيرا من أحكام المعاملات اتسمت في عصر التشريع بالبساطة وعد التعقيد، إذ معطيات الحياة يسيرة، والنفوس على فطرتها، والأمانة عامة في القلوب، ومقاصد الناس حسنة، بينما تغير ذلك فيما بعد، فبث الفقهاء التفصيلات الفقهية التي نجدها في كتبهم اليوم.

وفي هذا المعنى ما ورد عن صدقات النبي — صلى الله عليه وسلم– وتفصيل ولايتها بعده، ففي الصحيحين أن فاطمة — رضي الله عنها– كانت تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَعْمَلُ بِهِ إِلاَّ عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّى أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكٌ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِى تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِىَ الأَمْرَ. قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ[2].

وقد ورد في سنن البيهقي ما يشير إلى هذا عن أكابر الصحابة – رضي الله عنهم–، وقال بخصوص وقف عمر — رضي الله عنه– وليه ثم أوصى به إلى حفصة بنت عمر –رضي الله عنهما– ثم إلى الأكابر من آل عمر، ثم قال البيهقي: قال الشافعي في كتاب البحيرة أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي أن عمر ولي صدقته حتى مات وجعلها بعده إلى حفصة، وان عليا — رضي الله عنه– ولي صدقته حتى مات، ووليها بعده حسن بن علي —رضي

---

[1] سبق تخريجه: ص (10).

[2] متفق عليه: البخاري: صحيح البخاري (188/11)، حديث (3093)، مسلم: صحيح مسلم (1380/3)، حديث (1759).

الله عنهما- وان فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه و سلم- ورضي الله عنها- وليت صدقتها حتى ماتت، وبلغني عن غير واحد من الأنصار أنه ولي صدقته حتى مات، قال في القديم: وولي الزبير – رضي الله عنه- صدقته حتى قبضه الله، وولي عمرو بن العاص –رضي الله عنه- صدقته حتى قبضة الله[1].

وفي هذا إشارة إلى تفصيلات فقهية كانت ظاهرة بيّنة في فعل الصحابة – رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين-.

الفرع الثاني: الإجراءات السياسية الشرعية المتعلقة بتفصيل أحكام الوقف:

أولا: جمع لموجز أحكام الوقف اللازمة للواقف:

وذلك أن الواقف لا يحتاج لتفصيل كل شيء، فهناك أحكام مختصة بالجهة المسؤولة عن الأوقاف إما رسمية وإما خاصة، فإذا تم جمع هذا الأحكام وتيسير فهمها على الواقف، ووفق المذهب الراجح في المسائل الخلافية لا شك أن هذا سيسهم في إقبال الواقفين على الوقف، ففي عدم العلم جفاء بين المكلف وبين ما يجهل، وواجب التبيان منوط بالعلماء، ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[2]، وتشمل هذه الأحكام نوع الوقف وكيفية استثماره، وعلى من وقفه من المحتاجين هل طلبة العلم عامة أم يخصص طائفة منهم، أم الفقراء والمساكين، وهل له شروط يشترطها، ومن هو ناظر الوقف والقائم عليه، وهل يجوز استبداله أو الزيادة عليه أو النقصان منه، وهكذا من الأحكام ما يبين ويفصّل[3].

ثانيا: نشر أحكام الوقف موجزة بين الناس:

وهذا الإجراء تابع لما سبق ذكره من التدبير السابق، إذا لا جدوى من جمع الأحكام دون نشرها وإيصالها للناس، **ويمكن أن يتم ذلك عبر الوسائل التالية:**

أ. طباعة هذا الجهد بشكل محبب إلى النفس ويجذب القارئ لقراءته.

ب. ترجمة هذا الكتيب للّغات الأكثر انتشارا في العالم الإسلامي.

ج. تعميم مثل هذا الموجز على زائري البيت الحرام من الحجاج والمعتمرين.

د. عمل جدارية – ملونة ولافتة للنظر- تعلق في المساجد وفيها موجز لأحكام الوقف.

هـ. نشر هذه الاحكام على مواقع الإنترنت والمنتديات العلمية والشبابية.

و. تقسيم هذه الأحكام على فواصل في القنوات الفضائية تبث بين البرامج الهادفة.

---

[1] السنن الكبرى: للبيهقي: (161/6)، تابعا لحديث (11683).

[2] سورة آل عمران: من آية (187).

[3] موجز أحكام الوقف: عيسى زكي، وهو أنموذج لما بينته من أهمية التفصيل في أحكام الوقف، من منشورات الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، وهناك موجز آخر من إنجازات إدارة الأوقاف في قطر ويمكن الرجوع إليه على شبكة الإنترنت: (http://www.awqaf.gov.qa/library/read/book.pdf).

المطلب الخامس

تيسير الوقف العلمي والتعامل معه ما وسعه الشرع

الفرع الأول: النصوص الشرعية المؤصلة لهذا التدبير:

التيسير أساس من أساسات المنهج الفقهي الإسلامي، وله أثر ظاهر في تطبيق المكلفين للأحكام والتزامهم بها، وهو مقصد من مقاصد الشرع، فالله تعالى يقول:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1]، وإذا كان فعل الواجبات يدخله التيسير وهو حق لازم على المكلف، فمن باب أولى أن يدخل التيسير باب التبرعات، والنفس فيها محتاجة إلى التأليف والحثّ والإقبال.

والنبي – صلى الله عليه وسلم – بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى – رضي الله عنهما– إِلَى الْيَمَنِ فقَالَ: « **يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا** »[2].

ولقد ساق الشاطبي – رحمه الله – في الموافقات أدلة التيسير في الشريعة – وهي أكثر من أن تحصى ههنا– ثم قال – رحمه الله: (إن ترك الترخص قد يؤدي إلى الانقطاع عن الاستباق إلى الخير، والسآمة والملل، والتنفير عن الدخول في العبادة، وكراهية العمل، وذلك مدلول عليه في الشريعة بأدلة كثيرة؛ فإن الإنسان إذا توهم التشديد؛ كره ذلك وملَّه، وربما عجز عنه في بعض الأوقات؛ فإنه قد يصبر أحيانا وفي بعض الأحوال، ولا يصبر في بعض، والتكليف دائم، فإذا لم ينفتح له من باب الترخّص، عدّ الشريعة شاقة، وربما ساء ظنه بما تدل عليه دلائل رفع الحرج، أو انقطع، أو عرض له بعض ما يكره شرعاً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ۝٧﴾[3])[4].

وبعد ذكر هذه النصوص التي تؤصل للتيسير في كل أحكام الشرع ومنها الأوقاف، فإنه يسوغ القول: إن الدولة من جهة رسمية، والجهات المعنية بالأوقاف العلمية ينبغي أن تشرع في تيسّر التعامل مع الوقف العلمي حتى يعم ويزداد وويرغب فيه، وهذا ما أبينه فيما يلي.

---

[1] سورة البقرة: من آية (185).

[2] متفق عليه: البخاري: صحيح البخاري (95/11)، حديث (3038)، مسلم: صحيح مسلم (1359/3)، حديث (1733).

[3] سورة الحجرات: آية (7).

[4] الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة (524/1). (بتصرف يسير).

الفرع الثاني: السّياسة الشّرعية في تيسير الوقف العلمي:

لا بد من أخذ الوقف العلمي بسياسة التيسير حتى يعود إلى فاعليته في هذا العصر، والتيسير قد يدخل باب الوقف العلمي من أكثر من جهة وأذكر منها جهتين:

الأولى: إجراءات الوقف الإدارية عند إنشائه وعند متابعته:

لا بد من تعريف المحسنين بإجراءات الوقف الرسمية المتبعة في كل بلد أو جهة تنظم شؤون الوقف[1]، ولا بدّ من التيسير في إجراءات الوقف الإدارية والتنظيمية فقد ثبت أن كثيرا من الناس يعرضون عن الوقف ويتجهون إلى التصدق بالصدقة العاجلة؛ وذلك هربا من إجراءات التسجيل والتنظيم وتخليص العقار وما يستلزمه ذلك من إجراءات إدارية مرافقة، ولا شكّ أن بعض هذه الإجراءات مهم وبعضها قد يكون شكليا، وإن الحاجة الماسة للوقف لتدعو إلى العمل على تسهيل الإجراءات الابتدائية حتى نحول دون الإعراض عنه.

والجانب الآخر: هو تسهيل متابعة مجريات الوقف وأحواله ونفقاته ومصارفه، وفي هذا الزمان أصبح الحاسوب بدخل في كثير من عمليات الوصول إلى المعلومة ومستجدات الحياة وحركات المال والعقار، وما يدخل وما يخرج، فصارت الحاجة داعية إلى متابعة الوقف عن طريق الحاسوب وشبكة المعلومات.

ويوجد أنموذج إلكتروني مضمن في موقع هيئة الأوقاف في قطر يمكّن الواقف من متابعة حالة وقفه وتفاصيله التالية:

1- المركز المالي للوقف.

2- إيرادات الوقف ومصروفاته.

3- الصور والمستندات لكل وقف.

ويقع ضمن بند (**متابعة أوقافي**) ولكل واقف اسم وكلمة سرّية يدخل عن طريقها ويعرف حقائق وقفه.

قد يبدو هذا الأمر محتاجا لمتابعة دقيقة ومواكبة للتطورات المالية والعملية، لكنّه يسهم كثيرا في الترغيب في الوقف، نتيجة ليسر الوصول إلى المعلومة فيه[2].

الثانية: الأحكام الفقهية الخاصة به:

لا بد من تيسير أحكام الوقف إنشاء ورعاية وتعاملا، وذلك للترغيب فيه، وزيادة انتشاره وتوسيع مشمولاته، ويكون ذلك باختصارها وتذليلها لعامة الناس، كما كنت أشرت إلى ضرورته من قبل.

كما لا بد من العمل على التيسير في فقه أحكام الوقف ما وسعت ذلك الأدلة الشرعية وأقوال الفقهاء ومذاهبهم و لم تضق به، ومن ذلك أن الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت أخذت بالقول الذي يجيز الرجوع عن الوقف

---

[1] ينظر كيفية ذلك في موقع هيئة الأوقاف في قطر: (http://www.awqaf.gov.qa/wqaf3.htm).

[2] ينظر بند متابعة أوقافي: (http://www.awqaf.gov.qa).

إلا في مسجد أو مقبرة[1]، وذلك نظرا لمصلحة حاجات المجتمع اليوم، ولتوسيع مدى الوقف دون تضييق، وهذا مذهب أبي حنيفة في حقيقة الأمر[2]، ثم إن كثيرا من أحكام الوقف – في الأصل- اجتهادية وذلك سبب قلة النصوص الواردة في أحكام الوقف وتفاصيله، وبعض أحكامه مبنية على ما تعارفه الناس، فإذا لم نخالف نصا في الوقف، أو في مبادئ الإسلام وقواعده العامة فلا حرج في تيسير الوقف رجوعا واستبدالا وتغييرا للشروط في حدود المشروع.

ومن ذلك القول بجواز المشاركة في الوقف وذلك يدخل المتشاركين في صيغ الوقف العلمية النافعة، من مثل الصناديق الوقفية المنتشرة في الكويت والسودان وماليزيا وغيرها من الدول الإسلامية، كما رجح محمد بن الحسن –رحمه الله – من الحنفية جواز وقف المنقولات مطلقا وأجاز أبو يوسف – رحمه الله- وقف ما تعامل الناس به من المنقولات كالمصحف والسلاح، وذلك على خلاف الجمهور من عدم جواز وقف المنقولات، لكن الحاجة داعية إلى ذلك، ومنه وقف النقود اليوم إذ لا إشكال في أن تقرض وتردّ[3]، ويستفاد منها في وجوه الخير المرة تلو الأخرى كدفع أقساط الطلبة الجامعية، وتزويد المكتبات والمختبرات، ودعم البحوث ونحوه.

والاستحسان الذي قال به الفقهاء لا يمنع ذلك مادام وقف مثل هذه المنقولات يحقق مقصود الشارع من الوقف، وجرى تعامل الناس به.

---

[1] موجز أحكام الوقف: عيسى زكي (9).

[2] درر الحكام شرح غرر الاحكام: محمد بن فراموز الشهير بالمنلاخسرو (115/6).

[3] ينظر في قول أبي يوسف ومحمد: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده (49/5).

المطلب السادس

عرض المسالك والوسائل التي يمكن لمريد الوقف أن يسلكها

الفرع الأول: النصوص الشرعية المؤصلة لهذا التدبير:

من النصوص الشرعية التي نقلت إلينا ما يبين فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – حاجات المجتمع والتي ندب المسلمين لسدها وتأمينها لإخوانهم، فقد أخرج البخاري – رحمه الله– في صحيحه قول النبي – صلى الله عليه و سلم – (**من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين**)، فاشتراها عثمان – رضي الله عنه –[1].

وفي هذا الحديث إشارة نبوية كريمة لحاجة مجتمعية حيث ورد في سُنن الترمذي قول عثمان – رضي الله عنه–: هل تعلمون أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – قدِم المدينة وليس بها ماء يُستعذب غير بئر رومة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– : "**من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه من دلاء المسلمين؟**"[2].

وروى عثمان – رضي الله عنه– قال: (لما قدم سول الله – صلى الله عليه وسلم– المدينة ضاق المسجد بأهله، فقال: "**من يشتري هذه البقعة من خالص ماله فيكون فيها كالمسلمين وله خير منها في الجنة**" قال عثمان: فاشتريتها من خالص مالي فجعلتها بين المسلمين)[3].

وقد تضافرت الأحاديث الشريفة على جلوس النبي – صلى الله عليه وسلم– واستقباله الصدقات لغزوة تبوك وغيرها، وقوله – صلى الله عليه وسلم– : "من جهز جيش العسرة فله الجنة"[4]، وهذا واضح الدلالة على أهمية التعريف بحاجات المجتمع ليتنادى الناس للتصدق والوقف عليها.

وإن كثيرا من الناس لا يعرفون أين يضعون أموالهم وصدقاتهم، بل من غريب ما نراه اليوم أن يتكدّس فرش المساجد ويتجدد مرارا – على أهميته وفضل فعله–، أو تؤمّن مبردات المياه في بعض المساجد أكثر من حاجة المصلين بكثير[5]، ثم تلتفت إلى حاجات التعليم ونشره وتطويره فلا تجد من يكفي لسدها وتوفيرها، ويحتاج هذا الواقع للنظر السّياسي الشّرعي الذي يقوم على توعية الناس بحاجات المجتمع التعليمية والتثقيفية، والتي تستقبل أوقافهم وصدقاتهم الجارية لكي يكون لهم أجرها ممتدا، ونفعها قائما مستمرا ما استفاد منها العلم وطلبته وأهله.

---

[1] البخاري: صحيح البخاري (164/10)، حديث (2778).

[2] الترمذي: سنن الترمذي (627/5)، حديث (3703).

[3] مسند أحمد: (88/1)، حديث (555)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

[4] البخاري: صحيح البخاري (164/10)، حديث (2778).

[5] وهي من مشاهدات الباحث المتكررة.

وهذا يتطلب وجود خطة إعلامية يتولى تنفيذها المؤسسات الدعوية الحكومية والخاصة، وباستخدام وسائل وأساليب الإعلام المعاصرة ، والاستفادة من رموز رجال الدعوة الإسلامية الثقات فى هذا المجال[1].

الفرع الثاني: السياسة الشرعية في عرض مسالك االوقف العلمي على المحسنين:

بناء على ما سلف من هدي النبي – صلى الله عليه وسلم- في عرض حاجات المجتمع المتجددة على أهل الخير والإحسان، فمن الوسائل والإجراءات التي يمكن أن تعمل على تعريف عامة الناس بحاجات التعليم والمتعلمين:

أولا: إنشاء مؤسسات خيرية مجتمعية هدفها جمع حاجات التعليم ومستحقاته ونشرها:

ثبت أن العمل كفريق يؤتي نتائج وثمارا لم يكن ليؤتيها العمل الفردي، وإن كان في كل منهما خير، وذلك لما في العمل التعاوني من التشاور والتآزر والقوة والاستطاعة: الإعلامية منها والمادية، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[2]، وإذا تضافرت جهود الحريصين المخلصين من أبناء الأمة على أن يجمعوا حاجات الطلبة والمراكز التعليمية التوجيهية في المجتمع فإن الله تعالى يعينهم ويحقق الخير الوافي على أيديهم، لا سيما إذا اجتمع مع هذا العمل إعلام وتطوير ودراسات علمية مثمرة.

وهناك تجربة في هذا المجال هي: صندوق حياة للتعليم، وهو مؤسسة خيرية أنشأها مجموعة من أهل الخير في الأردن، وقامت لهدف رئيسي وهو دعم طلبة العلم من غير القادرين ماليا، وقاموا بحملة إشهار وجمع التبرعات، كان لها صدى مميزا في المجتمع الأردني؛ وذلك باعتبارها باكورة عمل خيري معني بالتعليم، ولهم موقع على شبكة الإنترنت يتم من خلاله حصر الحاجات والطلبات ليسهل التواصل معهم[3].

ثانيا: ضرورة توثيق الأعمال الخيرية التعليمية التي تقوم بها الجهات الوقفية:

وذلك لاستثمارها في جذب الواقفين والمحسنين، وثبت أن التصوير والأرشفة والأرقام الحقيقية تزيد في ثقة المحسن في الجهة التي ينوي الوقف من أجلها، فالوقف استثمار خيري عند الله تعالى، والمستثمر يحب أن يطمئن إلى مشروعه المالي الاستثماري أن يؤتي أكله ويحقق أحسن الأرباح في الآخرة.

ثالثا: استثمار الإعلام من تلفاز وإنترنت ومجلات وصحف في الدعوة للحاجات الوقفية:

وهذا مسند إلى وزارات الأوقاف في البلدان الإسلامية والمراكز الإسلامية في الدول الغربية، والعالم اليوم يعيش ثورة إعلامية مسموعة ومقروءة ومرئية ينبغي استثمارها، وبمواد جاذبة كالتمثيل، والنشيد، والكرتون، وغير ذلك مما يمكن فيه تسليط الضوء على حاجة الطلبة، وحاجات الجامعات، وضرورة تعليم غير العرب علوم الدين واللغة

---

[1] حسين حسين شحاتة: إحياء نظام الوقف، ضرورة شرعية وحاجة إنسانية (6)، وهو منشور على موقع الكاتب على شبكة الإنترنت (http://www.darelmashora.com).

[2] سورة المائدة: من آية (2).

[3] صندوق حياة للتعليم في الأردن، (http://www.hayatfund.org).

العربية، ونحو ذلك مما يتداعى إليه أهل الخير إذا علموا به[1]، ويمكن تسليط الضوء على تحقيق الكتب والمخطوطات وما يستتبعه الإنفاق عليها من أجر يستمر لصاحبه إلى يوم القيامة، وهذا من العلم الذي ينتفع له كما أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم-[2]، ولقد عجبت حين كنت مرة في كندا ورأيت بناية حكومية ضخمة كُلفتها (خمسة عشر مليون دولار أمريكي) وقد تبرع بها صاحبها للحكومة مقابل أن يطلق عليها اسم أبيه!! فقلت في نفسي فكيف بالمسلم القادر على البذل يبخل بالتبرع لمشروع وقفي خيري وهو موقن أن الله تعالى قد يوجب له به الجنة ويحرّمه على النار، لكن الأمر يحتاج إلى جهود علميّة ودعويّة للحثّ والجمع والتبيان حتى يحقق الوقف التعليمي ثمارا مباركة وطيبة.

---

[1] وقد وثقت أنموذجا قامت به وزارة الأوقاف الكويتية لدعم حلقات تحفيظ القرآن على موقع اليوتيوب الشهير على شبكة الإنترنت، ويمكن الرجوع إليه عبر الرابط:
.(http://www.youtube.com/watch?v=fnw57o3Cdb8)

[2] وللتوسع في أشكال الإعلام الخادم للوقف يمكن الاستفادة من كتاب: أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى لخالد المهيدب (471 ومابعدها).

المطلب السابع

رعاية الأوقاف العلمية والنظر لمصلحتها من الجهات الموثوقة لضمان الحفاظ عليها وعلى سلامتها

الفرع الأول: النصوص الشرعيّة المؤصلة لهذا التدبير:

لعل من أهم أسباب زيادة التعامل بين الناس بالدرهم والدينار كما يعبر المختصون من الاقتصاديين هو (الثقة)؛ ذلك إن الإنسان يحب ملكه وماله، والعاقل لا يضيع ماله، وفي توافر الثقة في الجهات القائمة على أوقاف العلم مزيد من البذل والعطاء للمحسنين.

ولعل هذه الثقة ظاهرة في الأثر الذي جاء فيه وقف النبي – صلى الله عليه وسلم– لأموال لمخيريق اليهودي التي كان فوّض أمرها إلى النبي — صلى الله عليه وسلم– إن قتل يوم أحد، فكان ذلك كما قال، حين قتل وهو يقاتل المشركين في صف المسلمين[1]، وما هذا إلا وضع للمال موضع الثقة، ولا أحد أجدر من أن يوثق به قبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم–.

وفي السياق نفسه ما أوصى به عمر — رضي الله عنه– أن يتولى صدقته بعده ابنته أم المؤمنين حفصة —رضي الله عنها– وهي من عهد إليها بالمصحف كذلك، ثم إلى أكابر آل عمر، وفيه إشارة واضحة إلى أن الواقف لا بد وأن يطمئن قلبه إلى من ينظر للوقف ويعتني به ويرعاه حتى يحقق أهدافه التي توخاها[2].

وإن فكرة تولي الدولة للأحباس والأوقاف عرفت منذ قرون المسلمين الأولى، وقد نصّوا على أن على الدولة أن تجعل دواوين للأحباس (الأوقاف)، وإسناذ أمرها للقضاة الذين يشرفون عليها ويتولون أمر النُّظّار، وذلك أن الإمامة مشروعة لحراسة الدين وسياسة الدنيا[3].

والثقة نوعان: ثقة في الأمانة وثقة في حسن الإدارة، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾[4]، ومن مشمولات القوة حسن الإدارة والحزم فيها.

وفي حال تعرض الأوقاف للاعتداء فلا بد من المحاسبة القانونية على ذلك، كما قيل: (إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن)[5].

---

[1] أبو نعيم الأصفهاني: دلائل النبوة (47/1).

[2] وقد مرّ ذكر تلك الآثار من قبل: ص (19).

[3] ولاية الدولة على الوقف: أحمد بن صالح الرفاعي (11)، منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف في السعودية 2009م.

[4] سورة القصص: من آية (26).

[5] روي موقوفا عن عثمان وقيل عن عمر – رضي الله عنهما (وينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (107/4)).

الفرع الثاني: الإجراءات السياسية الشرعية التي تضمن رعاية الأوقاف العلمية والنظر لمصلحتها وضمان الحفاظ عليها وعلى سلامتها:

أولا: توضيح الجهات القائمة على الوقف العلمي لإجراءاتها وسياساتها:

ينبغي على الجهة المختصة في تنظيم الوقف العلمي والإشراف عليه، توضيح الدور الذي تقوم به، وكذلك طبيعة نشاطها في هـــذا المجال، ذلك أن معرفة الناس الدقيقة بآلية التخطيط لأعمال الوقف العلمي، وبنوعية الإنجازات التي تقوم بها الجهة المشرفة، وبتحديد المستفيدين منه، حريّ بأن يضاعف من تفاعل الناس إيجاباً مع نشاطاتها، والوثوق بها، لا سيما إذا علموا منها الأمانة وحسن الإدارة[1].

ثانيا: وضع ميثاق معتمد دوليا لمعايير التعامل مع الأوقاف:

ويشمل الرقابة على الوقف والإجراءات التي تكفل سلامته، وطرق إدارته، وعلاقة الدولة به، ومراعاة شروط الواقف، ويمكن أن تشرف عليه لجنة تتبع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أو أي جهة أخرى لها مكانتها في دول العالم الإسلامي، بحيث تتوافر فيه كافة شروط الحماية القانونية والرعاية المجتمعية وأشكال صيانته عن الإهدار والتعدي، بل ويمكن أن يتطور هذا ليشمل تنميته واستثماره في ظل المعطيات المعاصرة.

ثالثا: التركيز على الحماية الجنائية للأوقاف العلمية:

فالحماية الجنائية لها خصائص من العموم والشمول، والدوام والاستمرار،كما أن لها وسائل قضائية :وهي القانون والقاضي والمحاكم، .وإدارية وهى: الناظر، والكاتب، والخازن، وأن كثرة الوسائل تؤدى إلى منع الغش والتدليس ونحو ذلك، وإن نطاق الحماية الجنائية في الفقه الإسلامي من حيث الزمان شاملة للدنيا والآخرة ، حيث تقرر للاعتداء والتقصير في أعيان الوقف عقوبات وزواجر تتدرج من المساءلة إلى التعويض والحبس[2].

---

[1] بحث: دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف: محمد بن عبد العزيز الحيزان (107)، وذلك ضمن أعمال ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.

[2] قصور الحماية الجنائية لأعيان الوقف وأثره على اندثاره: عبد القادر أبو العلا، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالسعودية ص (307).

المطلب الثامن

الاستفادة من التجارب الوقفية للمسلمين ولغيرهم

الفرع الأول: النصوص الشرعية المؤصلة لهذا التدبير:

في نصوص الشرع الإسلامي القويم ما يشير إلى مشروعية – بل أهمية – الاستفادة من تجارب الآخرين، وما الشورى إلا مسلك من مسالك الاستفادة من التجارب، والله تعالى يقول في وصف المؤمنين: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾[1].

ولما بلغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–خروج المشركين من مكة ندب الناس وأخبرهم خبر عدوهم وشاورهم في أمرهم، فأشار عليه سلمان الفارسي– رضي الله عنه– بالخندق، فأعجب ذلك المسلمين[2]، ومن ثم أخذ النبي — صلى الله عليه وسلم– بذلك وقام المسلمون بحفره، واشتهر حتى سميت الغزوة به.

وقد أخذ عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– من الفرس ومن غيرهم فمصّر الأمصار، ودون الدواوين[3]، واستفاد من ذلك وأدخل إليه اللغة العربية، وفي هذا دليل على جواز ذلك، وجواز تعديله بحسب الحاجة والضوابط الشرعية.

والأفكار ليست حكرا على أحد، بل في العلم معنى التكافل الاجتماعي العلمي، فيمكن لمن أخذ الفكرة أن يعمل بها ويثني على واضعها، ويعرف له حقه، والمؤمن يأخذ بالحكمة، فهو أحق بها أنى وجدها.

الفرع الثاني: الإجراءات السّياسية الشّرعية التي تضمن الاستفادة من التجارب الوقفية العلمية:

أولا: العمل على جمع التجارب الوقفية العلمية ونشرها ضمن محل متخصص في ذلك:

وقد أصبح ذلك متاحا اليوم مع تقدم وسائل المعرفة — لا سيما– وجود الإنترنت والمجلات الدورية والقنوات الفضائية، ويشمل ذلك الاعتناء بالأبحاث الخاصة بالوقف ومنه الوقف العلمي، ونشرها بهدف الاستفادة التطبيقية منها.

وهناك جهود مميزة في هذا يمكن أن أذكر بعضا منها فيما يأتي:

أ. موقع الأمانة العامة للاوقاف/ الكويت: (http://www.awqaf.org.kw):

ويحتوي معلومات عن الوقف، وروابط لمجلة (أوقاف) العلمية المحكّمة، ورابط لمكتبة علوم الوقف، وهذه المكتبة تحتوي مِكنزا وكشافات لعلوم الوقف وتجاربه وبحوثه، وهو جهد متميز في الوقف، وله إسهام داخل الكويت وخارجه.

---

[1] سورة الشورى: آية (38).

[2] غزوات الرسول – صلى الله عليه وسلم- وسراياه : لابن سعد (32/1).

[3] السيرة النبوية: ابن حبان (476/1).

ب.موقع وقفنا: وتشرف عليه الهيئة العامة للأوقاف في السعودية (**http://www.waqfuna.com**):

وهو موقع متخصص بجمع معلومات عن الوقف لمن يرغب بالرجوع إليه، ويعرض للمؤسسات الوقفية والخاصة، وفتاوى الوقف، ووقفيات تنتظر داعمين لها من المحسنين، ويستعرض الموقع المؤتمرات والندوات والبحوث التي تتعلق بالوقف.

ج. **موقع الأمانة العامة للأوقاف في الشارقة:** (**http://www.awqafshj.ae**):

ويشمل معلومات عن الأوقاف والمشاريع الوقفية، والمؤتمرات والندوات الخاصة بالوقف، ويمكن لزائره أن يستفيد مما أدرج فيه من معلومات وأفكار وقفية متجددة.

د. **مجلة أوقاف:** (**http://www.awqaf.org/awqafjournal/portal.aspx?tabid=22**):

وهي مجلة علمية فصلية محكمة، تعتني ببحوث الوقف والعمل الخيري، تصدر عن الأمانة العامة للوقف في دولة الكويت، وتنشر بحوث الوقف أولا بأول، ولها نسخة ورقية مطبوعة تدخل المكتبات العامة، كما ويمكن للباحثين الاستفادة من البحوث كاملة على موقع المجلة.

هـ. **مجلة أوقافنا:** (**http://www.awqaf.gov.qa/awqafna.htm**):

وهي مجلة ربع سنوية تعنى بأخبار الأوقاف ومجالاتها، والأنشطة الوقفية، تصدرها الهيئة الخيرية للأوقاف في قطر، وللمجلة نسختان ورقية مطبوعة، وأخرى إلكترونية على شبكة الإنترنت.

و. **موقع أوقاف:** (**http://www.awqaf.gov.qa**):

وتشرف عليه هيئة إدارة الأوقاف في قطر ويعطي زائره معلومات عن الوقف، بل ويمكن الواقفين من الدخول إلى معلومات عن أوقافهم، ومتابعة آخر أخبارها، ويصل زائره بمواقع وقفية من مثل مراكز تحفيظ القرآن ونحوها.

ز. **بنك المعلومات الوقفية:** (**http://www.waqfinfo.net**):

وهو موقع على شبكة الإنترنت، تشرف عليه إدارات الوقف في أربعة دول هي مصر والسعودية والكويت والمغرب، ويحوي أرشيفا يوثق أنشطة الوقف وبحوثه ومؤتمراته، وينتظر أن يعرض تجارب الوقف، وذلك للإفادة منها في الواقع المعاصر.

ثانيا: اللقاءات المشتركة بين هيئات الوقف في العالم الإسلامي:

مما يتيح لتلك الهيئات تبادل الخبرات في تنمية الوقف العلمي ومجالات الاستفادة منه في نهضة العلم بكافة متطلباته ومجالاته، **ويمكن للباحث في هذا العصر أن يتوقف عند بعض التجارب المميزة في الوقف العلمي ومنها:**

- **الصناديق الوقفية في الكويت والشارقة:**

وهي صيغة وقفية جديدة دعت إليها حاجات المجتمع من علمية وتنموية ومعاشية، وتقوم على فكرة التعاون في استثمار أموال بالنقد أو بالأسهم، وتخصص في جانب من جوانب الحاجات المجتمعية، وتغطيه عن طريق

القروض والمساهمات الخيرية، كالتعليم وتحفيظ القرآن والصحة وغيرها، وتشرف على هذه الصناديق مجالس وهيئات تدير شؤونها، من جمع واستثمار وإنفاق وردّ وهكذا، ورجح الدكتور محمد الزحيلي جواز التعامل بهذه النقود على جهة الوقف على اعتبار التعامل بها دون إتلاف كالإقراض ثم الاسترداد، أو باستثمار الأصل وتوزيع الأرباح لا سيما أن الحنفية أجازوا وقف المنقولات التي تعامل الناس بها[1].

- **الوقف على الكرسي بجامعة اليرموك الأردنية:**

والوقف على الكرسي يعني: وقف محسن على راتب أستاذ أو تكاليف مساق أو تخصص في جامعة أو معهد علمي، وتوضع له شروط وضوابط بحيث يحافظ فيه على شروط الواقف، دون إخلال، وقد أوقف السيد سمير شمّا على كرسي لتدريس مادة مسكوكات إسلامية في قسم التاريخ بجامعة اليرموك الأردنية، كما أوقف السيد صالح كامل على كرسي لتدريس الاقتصاد الإسلامي في نفس الجامعة، وأوقف بعض المحسنين على كراس وفي جامعات غربية أيضا[2].

- **تجارب غربية:**

هناك مؤسسات غربية خاصة هدفها العمل الخيري، وتدعم البحوث العلمية والدراسات العليا بما لا تستطيعه الحكومات بشكل كامل، ومن هذه المؤسسات (**Welcome Trust**)، وهي مؤسسة خيرية بريطانية، تدعم الجانب الطبي وبحوثه وطلبته، وترتبط بهذه الوقفية المتميزة مكتبة تضم مراجع للطلبة وللباحثين، تعقد الدورات والمؤتمرات والمعارض الطبية، بل وتتشارك مع غيرها من المؤسسات الخيرية لتحقيق أهدافها العلمية والصحية[3].

وقد أحسنت الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت إذ جمعت بعض هذه التجارب في كتاب خاص، ليستفاد منها، وهو عمل جمعي طيب يشجّع ويشكر[4].

---

1. [1] الصناديق الوقفية: محمد الزحيلي (31)، نظام الوقف في التطبيق المعاصر: تحرير محمود أحمد مهدي ص (103).

[2] الوقف على المؤسسات التعليمية: حسن الرفاعي منشور ضمن مجلة أوقاف ، عدد 12 السنة السابعة 2007م، ص(81).

[3] تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية: أسامة الأشقر (33 وما بعدها) ملخصا.

[4] نظام الوقف في التطبيق المعاصر: تحرير محمود أحمد مهدي، طباعة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت.

ثالثا: جمع أبحاث الأوقاف العلمية وتجاربها وطباعتها للاستفادة منها:

هناك أبحاث ضمت تجارب وقفية ونظرا علميا واسعا في تاريخ الوقف ودوره في التنمية العلمية والنهضوية للأمّة، وهذه البحوث كثيرا ما تكون حبيسة الأدراج في المجلات والمكتبات، وللإفادة منها لا بد من طباعتها ونشرها وجعلها مراجع لأي تجربة وقفية وليدة أو متعثرة، حتى يحقق البحث العلمي أهدافه المنشودة.

بل وأحسنت الأمانة العامة للأوقاف في الكويت إذ خصصت مسابقة في هذه البحوث المعدّة للنهوض بالوقف وتكرِّم البحوث الفائزة وأصحابها، ثم تقوم بنشرها وتوزيعها للإفادة منها[1].

---

[1] يمكن الرجوع إلى موقع الأمانة للإفادة من المسابقة وبحوثها فهي موجودة كاملة: (http://www.awqaf.org.kw).

خاتمة البحث وأهم التوصيات

الحمد لله رب العالمين، له الحمد في الأولى والآخرة، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، من علمنا سنن الهدى، وشرع لنا من الأحكام ما فيه سعادتنا في الدنيا والآخرة، وبعد:

فقد تبين لنا من خلال هذه الوقفات البحثية مع الوقف العلمي ما يلي:

أولا: أهمية الوقف على العلم وذلك نظرا لأهمية العلم نفسه في حياة الأمة، والحاجة الماسّة للدعم المالي في باب التعليم وحاجاته، وحاجة المعلمين والمتعلمين.

ثانيا: تعدد التدابير الشرعية التي من خلالها حرص القرآن الكريم، والنبي – صلى الله عليه وسلم– في سنته العطرة أن يؤصّلها لتبقى نبراسا لمن يأتي من العلماء والمصلحين فيجتهدوا لمصلحة الأوقاف العلمية بأنواعها.

ثالثا: تبين مقدار الحركة الوقفية على العملية التعليمية ومراكزها وأدواتها في التاريخ الإسلامي، ومقدار حاجتنا إلى تلمّس تلك الآثار والسّير على خطاها، حتى نعيد ماضينا التليد في أمر كنا فيه سادة الأمم.

رابعا: حاجة الناس إلى التعريف بالوقف، وأهمية الوسائل والإجراءات الفقهية والوعظية والإعلامية التي من شأنها أن تعرف الناس وتبصرهم بحكم فقهي وعمل من أجل القربات، كما نص على ذلك كثير من الفقهاء.

خامسا: دور الإعلام في الحث على الوقف العلمي وتشجيعه، ونشر الصور الوقفية العلمية والتجارب الغنية سواء في الماضي أو الواقع المعاصر.

سادسا: أهمية وقف القدوات على العلم ومصلحته، ونشر تلك الأوقاف بشتى الوسائل الممكنة إعلاميا وتقنيا.

سابعا: أهمية التفصيل للأحكام الفقهية الخاصة بالوقف والأوقاف، حتى يتنبه الناس إليها ويحرصوا عليها بما يخدمون فيه دينهم وأمتهم.

ثامنا: أهمية التيسير في التعامل مع الوقف العلمي، أخذا من تيسيرات الشرع في شتى المجالات وفتحا لباب قلّ – نسبيا– من يقبل عليه، ولعل واحدا من أسباب ذلك صعوبة التعامل معه مما وضع له من إجراءات ومسالك اجتماعية وإدارية.

تاسعا: ضرورة عمل الدورات التدريبية لإدارة الأوقاف وتنميتها ورعايتها بما يشمل الأحكام الفقهية والإجراءات الإدارية والوسائل الحديثة في التعامل مع الأوقاف.

عاشرا: أهمية الأمانة في النظر للوقف والقيام عليه بما يصلحه باعتباره حقا لله تعالى، ومسؤولية ائتمننا عليها الشارع من خلال نصوصه الكريمة، والواقف من خلال شروطه المشروعة.

حادي عشر: أهمية الاستفادة من التجارب الوقفية العلمية القديمة والمعاصرة، وفي شتى أنحاء العالم وذلك حتى تتكاتف الجهود ولا تتبعثر، أو تبدأ من نفس النقطة، وأهمية ذلك لتجاوز مراحل من الضعف والتلقائية.

ثاني عشر: أهمية استثمار الوسائل الحديثة من اتصالات وشبكة معلومات وغيرها في خدمة الوقف العلمي.

ومن خلال ما سبق من نتائج يوصي الباحث بما يلي:

أولا: تلاقي وزارات الأوقاف في دول العالم الإسلامي في جهود وقفية علمية جماعية للوصول إلى صيغ وقفية علمية جديدة وفاعلة.

ثانيا: دعم المشاريع الإعلامية للأوقاف وذلك من خلال أوقاف أيضا، لما لها من أهمية بالغة في نشر الوقف والحثّ عليه.

ثالثا: أهمية الجهود الجمعية التي تنظم الوقف وتجمع صوره وما كتب فيه، وصياغة ذلك في أفكار تطبيقية بناءة كلما تيسر لها ذلك.

رابعا: عمل قوائم شرف للواقفين والتركيز على سيرهم ودعمهم للعلم وأهله، حتى يكونوا قدوة لعامّة الناس في بذلهم ومنحهم للعلم.

خامسا: أهمية تخصيص مادة تدريسية عن الوقف تصلح أن تدخل في مناهج التعليم وذلك من خلال القصة والصورة والموقف، والعمل على تنسيبها لإدارات التعليم على مختلف مستوياته.

سادسا: القيام بدورات تدريبية على الوقف على غرار تلك التي تعقد للبنوك الإسلامية والتنمية البشرية وذلك لإعداد مؤهلين شرعيين وإداريين للوقف وتدريسه وتأهيل غيرهم مستقبلا.

سابعا: إنشاء مركز إعلامي وثائقي متخصص بالأوقاف العلمية: حصرا وتوثيقا ونشرا.

ثامنا: العمل على وضع ميثاق معتمد دوليا لمعايير التعامل مع الأوقاف العلمية، يشمل الرقابة على الوقف العلمي والإجراءات التي تكفل سلامته، ويمكن أن تشرف عليه لجنة لها مكانتها في دول العالم الإسلامي.

تاسعا: التركيز على قانون جنائي يعمل على حماية الأوقاف من الاعتداء والتقصير، ويكفل الثقة للواقفين بالجهات التي تتولى أمر أوقافهم.

عاشرا: في ظل انتشار القنوات الفضائية وأهميتها في الإعلام، يوصي الباحث بإنشاء قناة متخصصة بالوقف العلمي، وعرض الجهود والحاجات المتجددة والتجارب فيه، وذلك سيخدم الوقف العلمي خدمة جليلة بإذن الله تعالى.

حادي عشر: ضرورة إخراج نفائس الكتب والأبحاث الوقفية للاستفادة منها، وعمل المسابقات في هذه البحوث للتنافس في تجويدها وإعدادها على أسس علمية ناجحة وهادفة ومثمرة.

ثاني عشر: ضرورة استثمار مواقع الإنترنت في تعريف الناس بالوقف وتفصيل أحكامه، والحاجات الوقفية العلمية المتجددة، ومتابعة الواقفين لأوقافهم من خلاله، وجمع الجهود الوقفية لا سيما البحثية والعملية فيها.

وبعد فهذا جهد المقل، أسأل الله أن يتقبل القول وأن يحسن العمل، ويبلغنا الأجر والثواب، ويعفو عن التقصير والزلل .. آمين آمين.. والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

ثبت مراجع البحث ومصادره

1. **جامع البيان في تأويل القرآن:** محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
2. **صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي. – المكتبة الشاملة-.
3. **صحيح مسلم:** مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
4. **سنن الترمذي:** محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون
5. **مسند أحمد:** أحمد بن حنبل الشيباني: تحقيق شعيب الأرناؤوط.
6. **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت ، 1379
7. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ، 1392.
8. **سنن ابن ماجه:** أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المحقق : بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، دار الجيل، 1418هـ ، 1998م.
9. **سنن البيهقي الكبرى:** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 – 1994.
10. **دلائل النبوة:** لأبي نعيم الأصبهاني، موقع جامع الحديث.
11. **السيرة النبوية:** ابن حبان، المكتبة الشاملة.
12. **درر الحكام شرح غرر الاحكام:** محمد بن فراموز الشهير بالمنلاخسرو، (المكتبة الشاملة).
13. **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر:** عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، (المكتبة الشاملة).
14. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج:** محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، طبعة دار الفكر، بيروت.
15. **الشرح الكبير:** أبو البركات أحمد الدردير المالكي طبعة دار الفكر، بيروت.
16. **شرح منتهى الإرادات:** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبعة دار الفكر، بيروت.
17. **الموافقات في أصول الشريعة:** إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ- 1997م.
18. **غزوات الرسول – صلى الله عليه وسلم- وسراياه:** لابن سعد (المكتبة الشاملة).

19. **المغني شرح مختصر الخرقي:** عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، 1405.

20. **الطرق الحكمية:** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي - ابن القيم-، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

21. **السياسة الشرعية:** عبد الوهاب خلاف، الطبعة السلفية، القاهرة، 1350هـ.

22. **القاموس المحيط:** مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1413هـ – 1993م.

23. **مختار الصحاح:** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الرابعة، 1418هـ.

24. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة : الثانية - 1405 – 1985.

25. **أحكام الوقف:** مصطفى الزرقا، دار عمار- عمان- الطبعة الثانية، 1998.

26. **الوقف، مشروعيته وأهميته الحضارية:** أحمد بن يوسف الدريويش، كتاب أعمال ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.

27. **أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى:** خالد بن هدوب المهيدب، طبع على نفقة الأمانة العامة للأوقاف – الشارقة.

28. **بحث إحياء نظام الوقف، ضرورة شرعية وحاجة إنسانية:** حسين حسين شحاتة، منشور على موقع الكاتب على شبكة الإنترنت (http://www.darelmashora.com).

29. **مقالة: عبد الرحمن السميط، خادم فقراء إفريقيا:** على موقع طرق الإيمان وهي من ضمن حلقات: (قدوات معاصرون).

30. **بحث تفعيل دور الوقف في الوطن العربي:** مصطفى محمود عبد العال، مجلة جامعة الملك عبد العزيزم20 ع 1 2007م.

31. **دور الوقف في العلمية التعليمية:** عبد الله المعيلي، ضمن أعمال ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.

32. **المسجد ودوره في التربية والتوجيه:** صالح السدلان، دار بلنسية، الرياض، الطبعة الأولى، 1415هـ.

33. **موجز أحكام الوقف:** عيسى زكي شقرة، الطبعة الثانية، 1995، نشر الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت.

34. **دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف:** محمد بن عبد العزيز الحيزان، وهو بحث منشور ضمن أعمال ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.

35. **ولاية الدولة على الوقف:** أحمد بن صالح الرفاعي (11)، منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف في السعودية 2009م.

36. **قصور الحماية الجنائية لأعيان الوقف وأثره على اندثاره:** عبد القادر أبو العلا، ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالسعودية.

37. **تاريخ بغداد:** أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت.

38. **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده:** محمد فتحي الدريني، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الأولى، 1386هـ .

39. **تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية:** أسامة الأشقر، نشر الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، 2007م.

40. **الصناديق الوقفية، تكييفها أشكالها، حكمها مشكلاتها:** محمد الزحيلي، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية على شبكة الإنترنت.

41. **الوقف على المؤسسات التعليمية:** حسن الرفاعي منشور ضمن مجلة أوقاف ، عدد 12 السنة السابعة 2007م.

42. **نظام الوقف في التطبيق المعاصر:** تحرير محمود أحمد مهدي، طباعة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين